

Distr.: Limited  
15 May 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الخامسة والخمسون

## اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا<sup>(١)</sup>وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا،

و ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية

جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثانية

للتحقق في أنغولا)، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن المجلس

بموجبه بإنشاء عملية لحفظ السلام (سُميت منذئذ بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في

أنغولا)، و ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبه أن

ينشئ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وقراراته اللاحقة

وآخرها القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

(١) A/55/844 و Corr.1.

(٢) A/55/874 و A/55/879.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وإلى القرار ١٧/٥٤ بآء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر غموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل غموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة في تمويل تلك العمليات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المتبقية،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٥,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن نحو ٤٥ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة كاملة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

- ٤ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء ما يواجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٥ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لتضطلع بالولايات المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تنفيذها بالكامل؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة عملية تصفية بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٩ - تقرر أن يقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٦٧ دولار (صافيه ٢٠٠ ١١٦ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي يشمل الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ١٤٩ دولار والاحتياجات الإضافية البالغ صافيها ٦٠٠ ٧٨٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ والرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٨١٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٠٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو المعدل بموجب قراراتها ومقرراتها اللاحقة، فيما يتعلق بالترتيب المخصص لقسمة المبالغ المعتمدة لعمليات حفظ السلام، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات من ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جداول الأنصبه المقررة للأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراراتها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- ١٠ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٦٧ دولار (صافيه

(٣) A/55/879.

٢٠٠ ١١٦ دولار) بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من التزاماتها غير المسددة وفقا للمخطط المبين في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١ - تؤكد أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".